

مادة ١ - يجوز لغير الطلبة المقيدون في المعاهد الأزهرية أن يتقدموا لامتحان الشهادات من الخارج بشرط أن يكونوا حاصلين على الشهادة السابقة عليها ، وأن يكون قد مضى على حصولهم على هذه الشهادة مدة الدراسة المقررة للرحلة المراد نيل شهادتها . ويكون امتحانهم في جميع مواد هذه المرحلة مالم يكونوا من الطلبة الذين استشهدوا مرات الأوسوب في السنة التالية لهذه المرحلة وفصلوا منها ، فيكون امتحانهم في مواد الصف النهائي فقط .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من امتحانات العام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٤

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، بقرض رسم على التحويلات الرأسمالية ، والتحويلات الخاصة بالإعانات والمسافرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ النص الآتي :

” وكذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار المجازية أو إلى القدس لأدية فريضة الحج“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ وبالمادة ١٤١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام هيئة الشرطة ، النصان الآتيان :

”مادة ١٤٠ (فقرة ثانية) - ولا يجوز أن يترتب على ضم إعانة الفلاحة والإعانة الاجتماعية أن يقل صافي ما يقبضه الفرد عن صافي ما قبضه عن شهر أبريل سنة ١٩٦٤ ، وإلا تحلت الحزينة العامة الفرق حتى يزول ارتفاع الفرد لثلاثة دورية أو يرقى إلى رتبة أو درجة أعلى“ .

”مادة ١٤١ - أفراد هيئة الشرطة الذين يتقاضون مرتبات تزيد على نهاية المرتبات المقررة لهم بمقتضى هذا القانون يتمتعون بمرتباتهم التي يتقاضونها فضلا بصفة شخصية ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤٠“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن التقدم إلى امتحانات شهادات المعاهد الأزهرية من الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :